محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/٩٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، إياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء معـــان فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٥/٥١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ المتضمن رد الاستئناف وتصـــديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٤/١٧٩ تاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ القاضـــي بـــالحكم على المستأنف بالسجن لمدة سنة واحدة والرسوم وتغريمه خمسة وأربعين ديناراً والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في معالجتها وردودها على أسباب الاستئناف المقدم من المميـــز كمـــا أخطـــأت محكمة جنايات العقبة كذلك في استدلالاتها واستخلاصاتها من البينات المقدمة في هذه القضية ولا يجوز اعتمادها أساساً للحكم .

٢- أخطأت المحكمتان في تأسيس الحكم على أقوال باطلة بطلاناً مطلقاً ولا تمثل الحقيقة .

٣- أخطـــأت محكمتا الاستئناف والجنايات كذلك إذ اعتمدتا على أقوال المتهم ضـــد المميـــز وما قالتاه عن اعتبار بعض أفعاله عن اعتبار بعض أفعاله قرائن تؤكد صحة أقواله تلك رغم أنه من حيث المبدأ تراجع عنها أمام محكمة الجنايات إضافة إلى أنهـــا أقـــوال متهم ضد آخر وقد اقتضى الأمر على الحكمين بعدم التفريق بين القرائن والدلائل والإمارات حيث لكل من هذه المصطلحات مفهوماً مختلفاً عن الآخر .

٤- وبالتـــناوب وبالفرض الساقط فإن الأقوال التحقيقية المنسوبة إلى المميز والمتهم الآخر والتي اعتمدتها المحكمتان أساساً للتجريم والحكم هي أقوال متناقضة .

٥- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمتان بعدم احتساب مدة توقيف المميز على حساب هذه القضية منذ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المستمرة لغاية ٢٠٠٤/٥/٣ وليس كما ورد في حكم محكمة جنايات العقبة من حيث القول أن المميز كان قد توقف بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ فقط .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين :

١-

٢-

التهم التالية :

أ- جـــناية قـــبول رشوة ليعمل عملاً غير حق خلافاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الإقتصادية مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

ب-إعطـــاء رشوة إلى موظف للقيام بعمل غير حق خلافاً لأحكام المـــادة ١/١٧٢ عقوبـــات وبدلالـــة المادة ١/١٧١ عقوبات والمادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الإقتصادية مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة جـــنايات العقبة الدعوى وبعد سماع البينات توصلت إلى أن واقعة الدعـــوى التـــي قنعت بها تتلخص في أن المتهم يعمل موظفاً في دائرة الجمـــارك ومركز عمله جمرك الدرة جنوب مدينة العقبة ويشرف على القادمين والمغادرين في هذا المركز ويقوم بتفتيش السيارات القادمة والمغادرة ويعطي الأوامر بالدخول والمغادرة أمـــا المـــتهم سعودي الجنسية يتردد بشكل يومي ومستمر على مدينة العقـــبة من خلال مركز جمرك الدرة وفي بداية عام ٢٠٠٣ تعرف المتهم على المتهم علـــي ونتـــيجة العلاقة بينهما طلب المتهم من المتهم أن يقوم بإدخال الدخان إلى مدينة العقبة ووافق على ذلك وقام بإدخال تسعة كروزات دخان مقابل ذلك تقاضى علي من مـــبلغ عشـــرين ديناراً ، وفي الشهر العاشر من عام ٢٠٠٣ كرر المتهم ذلك وطلب من المتهم أن يدخل الدخان ووافق المتهم وقام المتهم بإدخال خمسة

عشـــر كروز دخان ومقابل ذلك تقاضى المتهم مبلغ خمسة وعشرين ديناراً وكذلك قام المتهم بزيارة المتهم في منزله وقام بإعطاء ابنه مبلغ عشرين ديناراً كما اقترض المـــتهم علي من المتهم مبلغ خمسين ديناراً ولا زالت بذمتـــــــــه ، كما أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ حضـــر المـــتهم إلى منطقة الحدود الأردنية السعودية وكانت سيارته محملة بأربعة كراتين دخان وبندقية كلاشنكوف وحاول الإتصال بالمتهم إلا أن علي لم يـــرد علـــيه وقام بإيقاف سيارته في منطقة تقع بين الحدود الأردنية والسعودية ووصل إلى نقطة التفتيش سيراً على الأقدام ووجد المتهم يتناول العشاء مع الشاهدين

وادعى بأن سيارته معطلة ويريد الذهاب إلى العقبة لشراء قطع للســـيارة وعندما غادر الشاهدين مركز التفتيش ذهب المتهم وقام بإحضار سيارته إلى نقطة التفتيش وقد شاهد الشاهدين واشتبها بالأمر وحضرا ووجدا أن المتهم كتب اسمه وطلبا من المتهم أن يعود ويفرغ التنك الإضافي من البنزين إلا أن المتهم تدخل لصالح المتهم وقال إذا مش كاتب تعهد خليه يكتب تعهد بإزالة التنك الإضافي والسماح له بالدخول إلى الأردن وعندما شاهدا المتهم ارتبك وجلب الشبهة لنفسه وعلى أثر ذلك قاموا بتفتيشه وضبط بسيارته أربعة كراتين دخان وبندقية كلاشن كوف .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ أصدرت محكمة جنايات العقبة قرارها رقم ٢٠٠٤/٧٩ والذي قضى بما يلي :

١- تجـــريم المـــتهم بجـــناية الرشوة خلافاً لأحكام المادتين ١٧٠ و ١٧١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الإقتصادية مكررة مرتين .

٢- تجريم المتهم بجناية إعطاء رشوة خلافاً لأحكام المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الإقتصادية .

وقضـــت بالحكم بحبس المتهم ، مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد تخفيض العقوبة .

كمـــا قضـــت بالحكم بوضع المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المحكوم عليه بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٥١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ قاضياً برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لـــم يـــرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ ضمن المدة القانونية .

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٧/١٢ طلب فيها رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف في معالجتها وردها على أسباب الاستئناف وتخطئتها بمعالجة الدفوع المثارة من المميز بصورة إجمالية وغير سليمة .

إن الطعن على هذا الوجه غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قامت بمعالجة أسباب الاســـتئناف المقدمـــة مـــن المميز – المستأنف – علي معالجة قانونية سليمة واشتمل القرار المميز على ملخص الوقائع والمحاكمة وعلى مطالب المدعي العام ودفاع المتهم – المميز – وعلـــى الأدلـــة والأســـباب الموجبة للإدانة والمواد القانونية المنطبق عليها الفعل المنسوب للمميز .

وأما عن الطعن المنصب على عدم رد المحكمة على الدفوع التي أثارها المستأنـــف – الممـــيز – فقد سار الإجتهاد القضائي على أن المحكمة ليست مكلفة بتعقب الدفاع في كل جزئـــية يثـــيرها فـــي مناحي دفاعه الموضوعي إذ أن في اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي اعـــتمدتها مـــا يفيد طرح تلك الدفوع دون أن تكون ملزمة ببيان ذلك (القرار التمييزي رقم ٨٦/٢١٠ صفحة ٧٤٥ لسنة ١٩٨٩) .

lawpedia.jo

وعليه فإن ما ورد في هذا السبب مستوجب للرد .

وعن باقي أسباب التمييز :

وحاصـــلها تخطـــئة محكمة الاستئناف في تأسيس حكمها على أقوال باطلة واعتمادها علـــى أقـــوال المتهم ضد المميز وفي تقدير الأدلة وفي النتيجة التي توصلت إليها.

وفي ذلك نجد أن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات وتحكم المحكمة حســـب قناعـــتها الوجدانية فتأخذ منها ما ترتاح إليه وتستبعد ما لا تطمئن إليه عملاً بالمادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ أن عقيدة المحكمة تتكون من البينة مجتمعة

طـــبقاً لقـــاعدة تساند الأدلة وهذا ما سار عليه الإجتهاد القضائي (القرار التمييزي رقـــم ٩٤/٢٧٣ صفحة ٢٣٩٤ لسنة ١٩٩٤ من مجلة نقابة المحامين) .

وحيـــث أن محكمتي جنايات العقبة واستئناف معان باعتبارهما محكمتي موضوع قد قنعتا من البينة المقدمة في الدعوى وهي أقوال المتهم وشهادة العريف والضبوط والمبرزات وملف التحقيق وباقي البينة واعتراف المـــتهم – المميـــز – لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة بالتهمة المسندة إليه وقد جاء اعـــترافه واضحاً وصريحاً حيث ذكر تفاصيل الأفعال التي قام بها ، وحيث أن الإعترافات التـــي يدلي بها المتهم أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة وهو جهة قضائية مخولة بموجب القـــانون للتحقيق هي في قوتها الإثباتية كالإعترافات التي يدلي بها المتهم أمام المدعي العام التـــي يفـــترض فيها أن المتهم أداها طوعاً واختياراً دون حاجة لإقامة البينة على ذلك وهي بيـــنة قانونية مقبولة في الإثبات وهذه مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها طالما أن الحكم قد استخلص الحقيقة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينات التـــي لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وكانت الواقعة التي خلصت إليها المحكمة تستند على أدلة سليمة .

وعليه وبما أن محكمة الاستئناف قامت بتطبيق النصوص القانونية على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً وبالتالي تكون أسباب التمييز غير واردة ومستوجبة للرد .

lawpedia.jo

لهـــذا وبـــناء علـــى مـــا تقـــدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٤ رجب سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/٩م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م